

الفصل العاشر

الرقابة والإشراف
على شركات التمويل

الفصل العاشر

الرقابة والإشراف على شركات التمويل

١- التفتيش:

استناداً لأحكام المادة ١٢٦ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، للمصرف التفتيش في أي وقت متى رأى ذلك ضرورياً على شركات التمويل وفروعها والشركات التابعة لها داخل وخارج قطر للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى التقيد بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة منه والأعراف المعمول بها، وعلى شركة التمويل تزويد مفتشي المصرف بجميع المعلومات التي يطلبونها في المواعيد التي يحددها وتمكينهم من الاطلاع على جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات التي يطلبونها ، ولا يجوز التمسك بسرية المعلومات أمام مفتشي المصرف المكلفين بأعمال التفتيش .

٢- النسب الإشرافية وتحديد السقوف:

١/٢- استناداً لأحكام المادة ١٢١ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "يصدر المصرف الضوابط والتعليمات الخاصة بالنسب المالية الإشرافية والمخاطر المصرفية وتحديد سقوف التعامل مع البنوك والبلدان والعملات الأجنبية ، وأي أمور تتعلق بالعمليات الداخلية والخارجية لشركات التمويل الخاضعة لرقابته وإشرافه ، وذلك لأغراض تنظيم أعمالها ومخاطرها والرقابة عليها ولتسيير السياسة النقدية والائتمانية والاستثمارية ، ولتحقيق سلامة أوضاعها المالية والمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين وأصحاب الحقوق الأخرى" ، ويحدد المصرف بموجب التعليمات الشروط أو النسب التي تلتزم الشركات بها ضماناً لسيولتها وملائتها وبصورة خاصة النسبة الواجب توافرها بين العناصر التالية:-

- أ. معدلات الفوائد أو العوائد والعمولات والأرباح الذي يراها المصرف مناسبة .
- ب. أنواع ومدد الائتمان المسموح لشركات التمويل بمنحه للعملاء .
- ج. الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي يمكن للشركة منحه للشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً بالنسبة إلى حقوق الملكية .

- د. الحد الأقصى لما تستطيع الشركة تقديمه من ائتمان لعضو مجلس الإدارة أو شاغلي الوظائف الرئيسية فيها مع نوع ونسبة الضمانات المطلوبة .
- هـ. نسبة السيولة وطريقة احتسابها .
- و. تحديد الحد الأقصى للأموال المقترضة مباشرة من البنوك ومؤسسات الخدمات المالية أو الأموال المقترضة بشكل غير مباشر عن طريق إصدار سندات أو غيرها من مصادر الاقتراض التي يسمح بها المصرف .
- ز. أية نسب أخرى يرى المصرف أنها ضرورية لسير السياسة النقدية ولحماية حقوق الدائنين والمحافظة على الوضع المالي للشركة .

٢/٢- نسبة السيولة :

يجب أن لا تقل نسبة الموجودات السائلة المتمثلة في الأرصدة النقدية والأرصدة لدى البنوك والاستثمارات في الأوراق والأدوات المالية القابلة للتداول بالعملة المحلية و بعملات قابلة للتحويل عن ١٠%* من التزامات الشركة المتمثلة في المبالغ المقترضة مباشرة من البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى إسناد القروض (أوراق الدين) المدرجة ضمن ميزانية الشركة. ويجب على كل شركة احتساب نسبة السيولة في النموذج المعد لذلك المبين في المرفق رقم (٢) ملحق (١٠) وتزويد المصرف بهذا النموذج شهرياً مع البيانات المالية الشهرية المرسلة للمصرف .

٣/٢- نسبة الموجودات الثابتة إلى رأس مال الشركة واحتياطياتها:

يجب أن لا يتجاوز صافي الموجودات الثابتة لاستعمال الشركة الخاصة (بما في ذلك مبنى الشركة) على ٢٥% رأس مالها واحتياطياتها .

٣- الأنظمة واللوائح:-

- ١/٣- استناداً لأحكام المادة ١١٧ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ، يجب أن يكون لكل شركة تمويل تخضع لرقابة وإشراف المصرف أنظمة ولوائح تعد وفقاً لنظامها الأساسي وتعليمات المصرف ، تتضمن ما يلي :
- أ. الهيكل الإداري والتنظيمي .
- ب. اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وكبار الموظفين .
- ج. إجراءات وسياسات الأعمال والخدمات المالية الخاصة بالنشاط المرخص له .
- د. السياسات المحاسبية .

هـ. سياسات تحديد وإدارة المخاطر والضوابط المصرفية والمالية والاستثمارية .

و. سياسات التدقيق والضبط الداخلي .

ز. أي سياسات أو إجراءات أخرى يطلبها المصرف .

ويجوز للمصرف طلب إدخال التعديلات اللازمة على النظام الأساسي لأي شركة تمويل

تخضع لرقابته وإشرافه ، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة .

٢/٣- يجب على شركة التمويل الحصول على موافقة المصرف المسبقة على أي تعديل على

شكلها القانوني أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي .

٤- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية:-

على شركة التمويل أن تخطر المصرف من حين لآخر بقائمة البنوك أو المؤسسات المالية الذين

ترغب في التعامل معهم في إيداع أو استثمار أو تداول جزء من موجوداتها ولايجوز للشركة

التعامل مع أي منها في حال اعتراض المصرف .

٥- صلاحيات تحريك الأموال:-

على شركة التمويل أن تلتزم بالتعليمات التي يصدرها المصرف بشأن تنظيم صلاحيات تحريك

أموال الشركة لدى الجهات المتعامل معها على أن يخطر المصرف بأسماء المفوضين بالتوقيع

خلال (٤٨) ساعة من تاريخ صدورها .

٦- التملك أو الاندماج أو المساهمة في شركات أخرى:-

لايجوز لأي شركة تمويل أن تمتلك أو تتحد أو تأتلف أو تساهم أو تحول التزاماتها إلى أي

شركة أو مؤسسة مالية أخرى ، إلا بموافقة مسبقة من المصرف ووفقاً للشروط والضوابط التي

يصدر بتحديد قرار من المجلس تقييداً بالمادة ١٣٩ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٧- المعلومات والبيانات الدورية:-

استناداً لأحكام المادة (١٣٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فأن على شركات التمويل تزويد المصرف بالبيانات الدورية التي

يرى أنها ضرورية ولازمة لتمكينه من القيام بأعماله في الوقت وبالطريقة التي يحددها

المصرف ، ويجوز للمصرف التفتيش عليها للتأكد من صحة هذه البيانات .

وللمصرف أن ينشر كلياً أو جزئياً البيانات التي تزوده بها شركات التمويل ، وبشرط ألا يؤدي هذا النشر إلى الإخلال بأحكام السرية المصرفية تقيداً بالمادة (١٥٤) ، وعدم كشف الشؤون المالية لعميل أي شركة إلا إذا وافق العميل كتابة على النشر ، أو بناءً على أمر أو حكم قضائي وموافقة الشركة تقيداً بالأحكام الخاصة بحماية السرية المصرفية ، المنصوص عليها في الفصل الثاني (السرية المصرفية) من الباب السادس من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "حماية عملاء المؤسسات المالية" ، وذلك على سائر عملاء المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام هذا القانون حسب المادة (١٥٠) من القانون .

٨- تملك الأسهم :

استناداً لأحكام المادة (١٢٢) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ لا يجوز لشركات التمويل الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف والمسجلة كشركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام أن تملك أيّاً من أسهمها بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلا إذا كان ذلك نتيجة لتسوية مديونية ، وفي جميع الأحوال يجب التخلص منها وفقاً للطريقة وخلال المدة التي يحددها المصرف . واستثناءً من ذلك يجوز للشركة شراء نسبة لا تتجاوز ١٠% من أسهمها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس ولا يجوز لأي شركة تمويل أن تمنح تسهيلات ائتمانية أو قروض بضمان أسهمها .

٩- تملك العقارات :

يحظر على شركة التمويل تملك الأراضي والعقارات بخلاف موجوداتها الثابتة المبينة في البند ٣/٢ صفحة (١٥٣) إلا بعد موافقة المصرف على ذلك ، أما بالنسبة للأراضي والعقارات التي يتم استملكها نتيجة لتسديد الديون ، فعليها في هذه الحالة بيعها والتخلص منها خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التملك ويجوز التمديد لفترات لاحقة بموافقة المصرف .

١٠- السنة المالية :

تبدأ السنة المالية لشركة التمويل في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها المصرف تقيداً بالمادة (١٣٨) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١١- الإجراءات في حالة مخالفات الشركة للقانون والتعليمات :

استناداً لأحكام المادة (١٢٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ فإنه إذا تبين للمصرف مخالفة شركة التمويل لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو أن سيولتها أو ملاءتها تعرضت للخطر بما قد يضر بحقوق أصحاب الودائع والمستثمرين أو الدائنين الآخرين أو العملاء ، فيجوز للمصرف أن يطلب من الشركة سرعة اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يحددها لتصحيح تلك المخالفات ، كما يجوز له أن يتخذ مباشرة كل أو بعض الإجراءات التالية:

أ. منع شركة التمويل من القيام بعمليات معينة أو وضع قيود على الأعمال التي تمارسها .

ب. إصدار توجيهات إلى شركة التمويل بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية .

ج. تولي إدارة شركة التمويل لفترة محددة يجوز تمديدها .

د. تعيين مجلس إدارة مؤقت من مساهمي شركة التمويل ورئيس تنفيذي أو أكثر على حساب شركة التمويل المعنية.

هـ. إيقاف أو إنهاء عمل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الموظفين.

١٢- السجلات والدفاتر المحاسبية :

أ. تلتزم شركة التمويل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة حسب القوانين والأعراف المحاسبية المعمول بها ، مع وضع سياسات وإجراءات محاسبية تلتزم فيها بتطبيق معايير المحاسبة والإفصاح الدولية .

ب. يجب على شركة التمويل أن تحتفظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بأعمالها وبالطريقة المناسبة وفي المكان الملائم داخل الدولة ، وللمصرف تحديد المدة اللازمة للاحتفاظ بها ، ويصدر بتحديد أنواع السجلات التي يتعين على شركات التمويل الاحتفاظ بها وبياناتها ، والقواعد والشروط والضوابط اللازمة للقيود بها ، قرار من المصرف تقيداً بالمادة (١٣٧) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

١٣- التعاون مع المؤسسات المالية الأجنبية :

يجوز لشركات التمويل التعاون مع المؤسسات والشركات المالية والبنوك الأجنبية في الإدارة والتمويل وتقديم الاستشارات ، وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة .

١٤- مشاركة المستثمر الأجنبي :

يجوز مشاركة المستثمر الأجنبي بموجب ما تمليه القوانين التجارية وقانون الاستثمار في قطر ، على أن يكفل حصته في الشركة ، ويطبق على ممثلي الجانب الأجنبي جميع القوانين واللوائح التي تطبق على أعضاء مجالس الإدارات .

١٥- السجل التجاري للشركة :

يجب أن لا يتضمن السجل التجاري للشركة أي نشاطات أخرى غير الأعمال المنصوص عليها في تعليمات وقانون المصرف .

١٦- الإمكانيات الفنية والإدارية :

يجب أن يتوافر لدى شركات التمويل الإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمالها.

١٧- بوليصة تأمين :

يجب على شركة التمويل الاحتفاظ في كل الأوقات ببوليصة تأمين وأن تكون الشركة المؤمن لديها مرخصة في قطر .

١٨- التقييم السنوي المستقل لكل أصل ثابت:-

يجب الحصول على تقييم سنوي مستقل من مصادر موثوقة لكل أصل ثابت تزيد نسبته على ١٠% من رأسمال واحتياطيات الشركة.

١٩- صلاحيات المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة:-

يجب اعتماد صلاحيات المسؤولين المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة في تحريك أموالها من قبل مجلس إدارة الشركة.

٢٠- التدقيق الداخلي:-

يجب أن تكون لدى الشركة جهاز للتدقيق الداخلي من ذوي المؤهلات والخبرات العالية يعمل وفقاً لبرنامج محدد يغطي كافة أنشطة الشركة وأن تكون تبعيته وعلاقته مباشرة مع مجلس إدارة الشركة.

٢١- المطبوعات :

يجب أن تشتمل جميع المطبوعات على اسم شركة التمويل الكامل ورقم الترخيص والشكل القانوني ورأس المال المرخص والمدفوع والعنوان وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال .

٢٢- تفسير أحكام التعليمات وتعريف المصطلحات:-

يتولى المصرف وحده دون غيره ، تعريف المصطلحات الواردة في هذا القانون وكذلك المصطلحات المستخدمة في جميع الأعمال والخدمات والأنشطة المالية الخاضعة لرقابته وإشرافه ، ووفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له حسب المادة (٢٢٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .